

لا والله ما رأيتني من أمرِك شيء، ولَبِئْسَ الصَّاحِبَةُ أَنْتِ! وَلَكِنْ مَا لَأَجْتَمِعَ عِنْدِي قَالَتْ: فابعث إلى أهلِكَ وقومك فاقسم فيهم، قالت: ففعل، فسألت الخازن كم قَسَمَ؟ فقال: أربع مائة ألف، وكانت غلته كل يوم ألف واربعمائة^(١). قال: وكان يُسَمَّى «طلحة الفياض».

قسم الزبير بن العوام رضي الله عنه المال

قصته مع المماليك في ذلك

أخرج أبو نعيم في الحلية (٩٠/١) عن سعيد بن (عبد) العزيز قال: كان للزبير بن العوام رضي الله عنه ألف مملوك يؤذون إليه الخراج^(٢)، فكان يقسمه كل ليلة، ثم يقوم إلى منزله وليس معه منه شيء.

وعن مُغِيثِ بْنِ سَخَمِيٍّ قَالَ: كَانَ لِلزُّبَيْرِ أَلْفُ مَمْلُوكٍ يُوذُونَ إِلَيْهِ الْخِرَاجَ، مَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ مِنْ خِرَاجِهِمْ دَرْهَمًا. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/٨) عَنْ مُغِيثِ بْنِ سَخَمِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ نَحْوَهُ، كَمَا فِي الْإِسَابَةِ (٥٤٦/١).

ما وقع بينه وبين ابنة عبد الله في دينه

وأخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فمضت إلى جنبه فقال: يا بني إنه لا يُقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همني لديني، أفترى يُبقي ديننا من مالنا شيئاً! فقال: يا بني! بلغ مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث وتلته لبيته - يعني عبد الله بن الزبير - يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بمد قضاء الدين فثلثه لولدك. قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى^(٣) بعض بني الزبير: حُبَيْبٌ وَعَبَادٌ، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات. قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني! إن عَجِزْتَ عن شيءٍ منه فاستغنِ عليه مولاي. قال: فوالله ما ذرئْتُ ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله. قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولاي الزبير اقض عنه دينه، فيقضيه.

فقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغاية، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر. قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن

(١) «وإف»: كل شيء بلغ تمام الكمال فقد وفى ونتم «لسان العرب».

(٢) «الخراج»: واحد وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. «لسان العرب» مادة (خ ر ج).

(٣) «موازي»: قارب في السن وسواؤه فهو موازي له.

الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سَلَفٌ^(١)، فإني أخشى عليه الضئيلة؛ وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم، قال عبد الله بن الزبير: فحسب ما عليه من الدين فوجدته ألفي ومائتي ألف. قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين؟ فكتمه فقال: مائة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسعُ لهذه! فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا! فإن صجزتم عن شيء منه فاستميناوا بي.

قال: وكان الزبير اشترى الغابة^(٢) بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمئة ألف؛ ثم قام فقال: من كان له على الزبير حقٌ فليؤاينا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما - وكان له على الزبير أربع مائة ألف - فقال لعبد الله: إن شئت تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئت جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتكم، فقال عبد الله: لا، قال فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من ما هنا إلى ما هنا. قال: فباع منها ففضى دينه فأوفاه؛ وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زُمنة - رضي الله عنهم -، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال ابن زُمنة: قد أخذت سهماً بمائة ألف؛ فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف. قال: أخذته بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بست مائة ألف.

قال: فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا، والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلتقضه. قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم. قال: وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف. قال ابن كثير في البداية (٣٤٩/٧). مجموع ما قسم بين الورثة ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مائة ألف، والثلث الموصى به تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف، فتلك الجملة سبعة وخمسون ألف ألف وستمئة ألف والذين المخرج قبل ذلك

(١) سلف: فرض، واستدانة.

(٢) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة. «معجم البلدان» (٤/١٨٢).

ألفا ألف ومائتا ألف فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الذئبن والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمان مائة ألف؛ وإنما نبهنا على هذا لأنه وقع في صحيح البخاري ما فيه نظر ينبغي أن ينبه له.

قسم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المال

قصته مع بني زهرة وفقراء المسلمين وأمهات المؤمنين

أخرج الحاكم (٣/٣١٠) عن أم بكر بنت المسور: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه باع أرضاً له بأربعين ألف دينار، فقسّمها في بني زهرة وفقراء المسلمين والمهاجرين وأزواج النبي ﷺ، فبعث إلى عائشة رضي الله عنها بمال من ذلك، فقالت: من بعث هذا المال؟ قلت: عبد الرحمن بن عوف، قال: وَقَصُّ الْقِصَّةِ. قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْنُو^(١) عَلَيْكُمْ مِنْ بَغْدِي إِلَّا الضَّالُّونَ»، سقى الله ابن عوفٍ من سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: ليس بمتصل. اهـ. وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٩٨) وابن سعد (٣/٩٤) عن المسور بن مخرمة بنحوه إلا أن في رواية أبي نعيم: «لَنْ يَخْنُوَ عَلَيْكُمْ بَغْدِي إِلَّا الصَّالِحُونَ». وأخرج الحاكم (٣/٣٠٨) وأبو نعيم في الحلية (١/٩٩) عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف بيت^(٢).

قسم أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل

وحذيفة رضي الله عنهم المال

قصتهم رضي الله عنهم في ذلك مع أمير المؤمنين عمر

أخرج الطبراني في الكبير عن مالك الدار رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربع مائة دينار فجعلها في صرة، فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تَلَّه^(٣) في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حتى آتفدّها. ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعدّ مثلها لمعاذ بن جبل رضي الله

(١) لا يحنو: أي لا يعطف، ولا يشفق.

(٢) وفي الحلية: بنت. وبهاشها: بيت. من نسخة حلب.

(٣) تَلَّه بالشيء: تملل به وأقام عليه ولم يفارقه.